



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِيمُقراطِيَّة الشعُبِيَّة**

الجَريدة الرَّسمِيَّة

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
فترارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

هي البستين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

فاكس 3200-50 ج.ب

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007

حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600.

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

الاشتراك سنوي

**النسخة الأصلية
النسخة الأصلية وترجمتها**

البلدان خارج دول المغرب العربي	السنوات	ال價格
بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة	2675,00 دج
بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة	5350,00 دج

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسليم الفهارس مجاناً للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديده الاشتراكات أو للاحتجاج أو للتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطح.

قرارات، مقررات، آراء

- وبموجب القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1437 الموافق 8 ديسمبر سنة 2015 والمتصل بتصنيف المجموعات حاملات البذور على مستوى الأموال الغابية الوطنية لإنتاج البذور والشتائل الحراجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط إنتاج البذور والشتائل الغابية ومراقبتها وتسويقيها.

المادة 2 : يقصد بما يأتي :

- **البذور :** مخاريط الصنوبيريات والفواكه والبذور الموجهة لإنتاج الشتائل الغابية،

- **قسم من النباتات :** براعم وأعضاء برعمية وأوراق وجذور براعم الفسائل وكل قسم نباتي موجه لإنتاج الشتائل،

- **الشتلة الغابية :** نبتة ناتجة من البذور أو عقل وكذا النباتات الناتجة عن التجديد الطبيعي.

- **القطاع البيوجغرافي :** هي المناطق المتجلسة من حيث الإيكولوجية، التربة والمناخ والتي تميز توزيع النباتات الغابية.

المادة 3 : يخضع جندي مادة الإنتاج الصادرة من المجموعات حاملات البذور للقطاع الغابي لتصريح من طرف محافظ الغابات المختص إقليمياً، حسب النموذج المرفق باللحق الأول بهذا القرار.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 15 ربیع الثاني عام 1437 الموافق 25 يناير سنة 2016، يحدد شروط إنتاج البذور والشتائل الغابية ومراقبتها وتسويقيها.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتصل بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-217 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 الذي يحدد شروط تخزين البذور والشتائل وتغليفها ووسمها،

المادة 8 : يجب أن تتطابق كييفيات إنتاج الشتائل الغابية مع المعايير التقنية النباتية والصحة النباتية. تحدد الشروط والمعايير التقنية النباتية والصحة النباتية لإنتاج الشتائل الغابية في الملحق الخامس بهذا القرار.

المادة 9 : يجب على منتجي الشتائل الغابية المعتمدين، التصريح بإنتاجهم لدى محافظات الغابات المختصة إقليمياً في أجل لا يتعدي شهر يونيو من كل سنة، وذلك وفقاً لنموذج التصريح المرفق بالملحق السادس بهذا القرار.

يخضع وجوباً كل إنتاج للشتائل الغابية إلى المراقبة التقنية النباتية والصحة النباتية.

المادة 10 : تنشأ لجنة ولائية مكلفة بالمراقبة التقنية والصحية للشتائل الغابية، تتكون هذه اللجنة من :

- رئيس مصلحة توسيع واستصلاح الثروة الغابية على مستوى محافظة الغابات المختصة إقليمياً (رئيساً)،

- مثل المعهد الوطني للأبحاث الغابية،

- مفتش الصحة النباتية لدى مديرية المصالح الفلاحية للولاية،

- رئيس مقاطعة الغابات المختص إقليمياً.

يعين أعضاء اللجنة بمقرر من محافظ الغابات المختص إقليمياً.

المادة 11 : تتم عملية المراقبة التقنية والصحية النباتية للشتائل الغابية في شهر سبتمبر من كل سنة، و يمكن إجراء عملية مراقبة ثانية، عند الاقتضاء، في شهر أكتوبر من السنة نفسها.

تعلم محافظة الغابات المختصة إقليمياً المنتجين، رسمياً، قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ مرور اللجنة.

يجب على منتجي الشتائل الغابية أن يكونوا حاضرين يوم إجراء المراقبة التقنية والصحية النباتية.

يجب على منتجي الشتائل الغابية مسک سجل محاسبة المخزن يكون مرقاً ومؤشراً عليه من طرف محافظ الغابات المختص إقليمياً.

المادة 12 : يتوج كل مرور للجنة الولاية المختصة بالمراقبة التقنية والصحية النباتية للشتائل الغابية، بمحضر وشهادة مطابقة كما هو محدد، على التوالي، في الملحقين السابع والثامن بهذا القرار.

تحدد كييفيات جني مواد الإنتاج الصادرة من المجموعات حاملات البذور المصنفة وفقاً للملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 4 : يجب أن تكون المادة النباتية الصادرة من المجموعات حاملات البذور موضوعة وموسومة وفقاً للمواصفات التقنية المحددة في الملحق الثالث بهذا القرار.

يجب أن تتأتى المادة النباتية لإعادة الإنتاج حصرياً من المجموعات حاملات البذور المصنفة والمعروفة الموقع وفي نفس القطاع البيوجغرافي.

المادة 5 : يخضع نشاط إنتاج الشتائل الغابية للاعتماد حسب شروط المنح المبينة بالملحق الرابع بهذا القرار.

يجب إيداع طلب الاعتماد على مستوى إدارة الغابات مرفقاً بملف يضم ما يأتي :

- وثيقة تثبت التأهيل المهني لذوي النشاط المزمع القيام به،

- وثيقة تثبت وجود العقار والمنشآت المطلوبة طبقاً للشروط المحددة في الملحق الرابع لممارسة النشاط،

- وثيقة تثبت وجود سجل مرقم ومؤشر عليه يدون فيه مجموع حركات البذور والشتائل،

- التعريف الجبائي،

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- شهادة الميلاد.

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- نسخة من القانون الأساسي ذي الصلة بالنشاط المطلوب ونسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن تأسيس الشركة.

المادة 6 : ترسل إدارة الغابات ملفات طلبات الاعتماد إلى اللجنة المكلفة بدراستها. ويحدد أعضاء هذه اللجنة ومهامها وتسييرها بمقرر من الوزير المكلف بقطاع الغابات.

المادة 7 : يسلم الاعتماد الخاص بنشاط إنتاج الشتائل الغابية من الوزير المكلف بالغابات بناء على اقتراح من اللجنة المكلفة بدراسة ملفات طلب الاعتماد.

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
المديرية العامة للفيابات

محافظة الغابات لولاية :

ترخيص بجني المادة النباتية لإعادة الإنتاج

إن محافظ الغابات يرخص:

الشخص الطبيعي أو المعنوي :

المسير :

عنوان وحدة الإنتاج :

الهاتف : الفاكس :

رقم وتاريخ الاعتماد :

أخذ المادة النباتية لإعادة الإنتاج

المادة الأساسية :

- الأشجار حاملات البذور

- البساتين البذرية

طبيعة المواد المطلوبة (الجزر، الطعوم، قصاصات النباتات، البذور، الدرنات) :

- النوع :

- الصنف :

- الاسم النباتي :

- الاسم المحلي :

الأشجار حاملات البذور المصنفة بـ :

- الرمز :

- الدائرة :

- البلدية :

- المكان المسمى :

- الإحداثيات الجغرافية : الارتفاع :

خط الطول :

خط العرض :

- الطبقة البيومناخية : المتغيرات

كمية المادة النباتية لإعادة الإنتاج المطلوبة :

بالأرقام :

بالأحرف :

كمية المادة النباتية لإعادة الإنتاج المسروقة :

بالأرقام :

بالأحرف :

فتره الجني :

حرر بـ في

المادة 13 : يخضع منتجو الشتائل الغابية المعتمدون للمراقبة الفجائية من إدارة الغابات.

المادة 14 : يجب أن تستجيب الشتائل الغابية عند تسويقها للشروط الآتية :

- تنتمي لأحد الأصناف المحددة في الملحق الأول بالقرار المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه،

- حيازة شهادة المطابقة.

المادة 15 : يخضع نقل المادة النباتية والشتائل الغابية المعتمدة لرخصة نقل وشهادة تنقل مسلمتين من محافظ الغابات المختص إقليمياً وفقاً للنموذجين المرفقين، على التوالي، بالللحرين التاسع والعشر بهذا القرار.

المادة 16 : يجب إلزاماً، أن تتوفر في ظروف النقل عند تسويق الشتائل الغابية، المحافظة على نوعية الشتائل الغابية الأصلية والمتمثلة في :

- يجب أن يكون نقل الشتائل في صناديق بلاستيكية قابلة للتركيب،

- يجب أن تكون الشتائل الغابية طويلة الساق منتجة على سطح الأرض، ومسلمة بجذور مكشوفة، وعبأة في حصص متجانسة ومغطاة،

- يجب أن تسلم الشتائل الغابية طويلة الساق متساقطة الأوراق، في كتل يجب أن توضع في كيس بلاستيكي مربوط في الوسط وعلى مستوى التاج.

المادة 17 : يجب أن يؤدي كل إخلال بأحكام هذا القرار يعانيه الأعوان المؤهلون قانوناً من إدارة الغابات المختصة إقليمياً، إلى تحrir تقرير يوجه للجنة الاعتماد.

يسحب الاعتماد من الوزير المكلف بالغابات، بناء على اقتراح من اللجنة.

المادة 18 : يمنح منتجو الشتائل الغابية المارسون مهلة سنة (1)، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية من أجل تكيفهم مع الأحكام الجديدة.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1437
الموافق 25 يناير سنة 2016.

سيد أحمد فروخي

- أصل البذور،
- تاريخ الجني.

يجب أن يكون كل تغليف حاويا شتائيا أطول من ارتفاع هذه الأخيرة لحماية البرعم النهائي. تنسخ البيانات على مستوى الوسم بشكل مقروء وغير قابل للتحريف، توضع على التعبئة.

طريقة التغليف، الغلق، وضع الوسم، الختم، اللون، نموذج الوسم والبيانات التي ينبغي وضعها تحدد وفقا للتنظيم المعول به.

الملحق الرابع

شروط الاعتماد لإنتاج الشتائق الغابية

1- تصميم المشتلة :

تحدد معايير اختيار موقع المشتلة على النحو الآتي :

- اختيار الموقع ولا تقل مساحته عن 2 هكتار.
- تقسيمها إلى عدد من الأقسام والممرات وفقا لخطط تهيئة محدد مسبقا والذي يتضمن كل المداخل الرئيسية والثانوية الازمة.
- وفرة مصادر المياه الكافية والدائمة إجباري.

2- التطوير التقني المؤهل :

يكلف بإنتاج الشتائق شخص مؤهل ودائم حامل لشهادة جامعية في العلوم الزراعية أو علم الأحياء أو تقني اتبع تكوينا حراجيا.

3- البنية التحتية والتجهيزات :

يجب أن تكون المشتلة مهيأة ببنية تحتية مناسبة ومعدات خاصة، وهي كالتالي :

- مكاتب إدارية.
- مرائب متعدد الاستعمالات.
- غرفة تبريد لحفظ البذور والمادة النباتية ومنتجاتها أخرى.
- غرفة تطعيم.
- بئر وأبار مجهزة بالمعدات الازمة.
- حوض تخزين المياه بسعة لا تقل عن 50 م³.

الملحق الثاني

كيفيات جني المواد النباتية لإعادة الإنتاج الصالحة من الأشجار حاملات البذور المصنفة

الجني :

تكون كل حصص البذور المجنية معرفة برقم مرجعي في سجل حامل للمعلومات الآتية (تعريف النوع، تاريخ الجني، المصدر، الكمية والنوعية) وذلك حفاظا على خاصية كل صنف ومساره.

يجب أن تكون كل المعلومات السالفة الذكر متوفرة على مستوى المشتلة وأنباء عمليات التشجير لاحقا. يكون الجني وفقا للطرق الآتية :

1- الجني من الأشجار القائمة :

بالنسبة للأشجار ذات الحجم الكبير، يتطلب الجني وسائل خاصة، منها (الحبال...) واليد العاملة ذات خبرة مجهزة بوسائل تسلق خاصة. حضور عون الغابات ضروري لضمان احترام تعليمات الجني.

يجب وضع كل المعلومات الضرورية على التغليف.

2- الجمع من على سطح الأرض :

عند البلوغ تجمع الثمار والبذور المتتساقطة على الأرض في أقرب وقت ممكن بعد سقوطها، مثل : البلوط، الجوز، القسطل، إلخ....

يجب تفادي جني البذور الأولى والأخيرة التي تكون غالبا موبوءة بالحشرات.

الملحق الثالث

المواصفات التقنية للتوضيب والوسم

يجب أن تكون التعبئة للتوضيب ووسم المادة النباتية لإعادة الإنتاج إلزامية، تحمل وسم يتضمن :

- الرقم المرجعي لحافظة الغابات المختصة إقليميا،
- مراجع المنتجين،
- الفئة،
- الجنس، والنوع،
- كمية المنتوج،

- يجب أن يكون الري بواسطة نظام الري أو رش رذاذ متناهي الصغر هو الأنسب لإنتاج الشتائل على هيكل مرفوع.

- يجب أن تصلب الشتائل مع اقتراب موسم الغرس، وذلك للحد من و Tingira السقي وإزالة شاشات الظل لإعداد تأهيل الشتائل للظروف البيئية.

2 - المعايير التقنية النباتية والصحة النباتية للشتائل الغابية.

1.2 - الجزء الهوائي

- تجانس الشتائل على مستوى اللوحة من حيث الطول والمظهر مع شتلات صحية.

- يجب أن تكون الساق مستقيمة، وتتميز الشتائل المنتجة على السطح بقطر معتبر على ارتفاع 2 سم من التاج.

- يجب أن يكون طول الساق فوق التاج ما بين 10-15 سم للصوبريات، وأكثر من 35 سم للورقيات، ويبلغ الطول الأدنى 60 سم مع تصليد بالبرودة يبلغ الثلثين (3/2) بالنسبة للشتائل طويلة الساق.

- يجب أن يكون البرعم النهائي سليمًا وقابلًا للنمو وظاهرا.

- يجب أن تكون التشعبات وافرة وقوية.

- يجب أن يكون التاج قويا.

- يجب القضاء على الشتائل التي لديها العديد من السهام.

- يجب أن تكون الشتائل خالية من الأجسام المضرة المقننة.

2 . - الجزء الجذري

- يجب أن يكون الجذر الرئيسي مستقيماً،

- يجب أن تكون الجذور الثانوية وفيرة،

- أما بالنسبة للشتائل المنتجة على سطح الأرض، جذر رئيسي خال من أي تشوهات ولديه طول 20 سم مع جذور جانبية للشتائل منبثقة من البذرة.

- نظام جذري كثيف وكثيف لأكثر من 20 سم للشتائل المنبثقة من الفسل.

- منطقة تسليم.

- طاقة كهربائية.

- جهاز إنتاج (تكاثر) فوق سطح الأرض.

- نظام الري أو رش رذاذ متناهي الصغر.

- مظلات (هيكل وشبكة الظل بخيط النايلون).

- آداة سحق النباتات.

- خلط الركيزة.

- آلة نخل الركيزة.

- شاحنة أو جرار مع رافعة.

- صناديق حاويات WM.

- حاويات WM مكونة بالحرارة.

الملحق الخامس

الشروط والمعايير التقنية النباتية والصحة النباتية لإنتاج الشتائل الغابية

1 - شروط إنتاج الشتائل الغابية.

- يجب إنتاج الشتائل الغابية فوق هيكل مرفوع لتعزيز التقليم الذاتي للجذور.

- إنتاج مقصورة على الشتائل الغابية طويلة الساق مكشوفة الجذور يتم على سطح الأرض حصرًا.

- تتميز الركيزة المستعملة لإنتاج الشتائل الغابية من تهوية جيدة (المسامية الكلية من 60 إلى 80%) وحسن القدرة للاحتفاظ بالماء، ويجب نزع الحجارة وتقطيرها من الأجسام الموبأة.

- يجب إنتاج الشتائل في حاويات WM ذات شكل أسطواني صلب، بدون سطح سفلي، ويمنع استعمال الأكياس البلاستيكية.

- يجب أن تكون شاشة الظل من ألياف النايلون مطوية على الأطراف الجانبية إلى الأرض (polypropylene).

الملحق السادس**تصريح إنتاج الشتائل الغابية****حملة**

وحدة الإنتاج (اسم أو الغرض الاجتماعي)

رقم و تاريخ الاعتماد :

الولاية الدائرة البلدية المكان المسمى

الصناف	أصل البذور	تاريخ البذر	كمية البذور	توقعات الإنتاج (العدد)	العلاجات المناسبة لها
.....

تأشيرية محافظ الغابات

حرر بـ : في

اسم وتوقيع المنتج**الملحق السابع****الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
المديرية العامة لغابات

محافظة الغابات لولاية :

محضر المراقبة التقنية والمصححة للشتائل الغابية

لجنة الولاية المنصبة بموجب المقرر رقم في لحافظ الغابات لولاية، بعد البدء في المراقبة بيوم، تصرح بأن الشتائل المعلن عنها في المشتلة المعتمدة البلدية الدائرة قد فضلت في النتائج الآتية :

- كمية الشتائل المعلن.
- كمية الشتائل المراقبة.
- كمية الشتائل المعتمدة.
- كمية الشتائل المسنة (أكثر من سنة) (RECONDUTTS)
- كمية الشتائل المرفوضة.

الصناف	الكمية المعلن منها	الكمية المعلنة	الكمية المراقبة	الكمية المعتمدة	الكمية المسنة (أكثر من سنة) RECONDUTTS	الكمية المرفوضة	سبب الرفض
.....

لقب وأسم وامضاء :

- رئيس قسم توسيع واستصلاح الثروة الغابية لمحافظة، رئيسا،
- رئيس مصلحة حماية الثروة الغابية،
- ممثل المعهد الوطني للأبحاث الغابية،
- مفتش الصحة النباتية لولاية،
- رئيس دائرة الغابات المختص إقليميا.

الملحق الثامن**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية****وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري****المديرية العامة للفابات****محافظة الغابات لولاية :****شهادة مطابقة الشتائل الغابية**

لجنة الولاية للمراقبة التقنية والصحية للشتائل الغابية، ووفقاً للمحضر رقم بتاريخ
 تشهد بأن الشتائل المذكورة أدناه للمشتلة رقم الاعتماد، رقم الشروط
 الواقع مطابقة للشروط ويمكن تسويقها.

الملحوظة	رقم اللوحة	كمية الشتائل المعتمدة	الصنف
.....

لقب واسم وامضاء :

رئيس قسم توسيع واستصلاح الثروة الغابية للمحافظة (رئيساً)

الملحق التاسع**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية****وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري****المديرية العامة للفابات****محافظة الغابات لولاية :****رخصة نقل المادة النباتية الغابية**

اسم ولقب الناقل :

اسم المرسل إليه :

عنوان المرسل إليه :

رقم الهاتف / الفاكس :

غرض استعمال الشتائل (نوع العملية) :

النوع :

الصنف :

الكمية المنقولة (عدد الشتائل) :

..... تأشيرة محافظ الغابات لولاية

الملحق العاشر**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية****وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري****المديرية العامة للفلبات****محافظة الفلبات لولاية :****شهادة تنقل الشتائل الغابية**

المؤسسة المنتجة :

المدير / المسير :

عنوان وحدة الإنتاج :

الهاتف / الفاكس :

رقم الاعتماد :

البريد الإلكتروني :

تخصص البيع :

الجنس :

النوع :

الصنف :

الكمية :

بالأرقام :

بالأحرف :

بيانات المرسل إليه :

الاسم ولقب :

الغرض الاجتماعي :

العنوان :

الهاتف / الفاكس :

موقع ورشة التشجير أو الغرس :

القطاع البيوجغرافي :

الولاية :

الدائرة :

البلدية :

تأشيرية محافظة الفلبات لولاية